محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

**باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني**

**أمير دولة قطر**

**لدى المحكمة المدنية والتجارية**

**بمركز قطر للمال**

**دائرة الاستئناف**

**18 مارس 2019**

**القضية رقم: 2019/04**

**سي إي إم لحلول الأعمال ذ.م.م**

**المستأنف**

**ضد**

**مكتب معايير التوظيف**

**المستأنَف ضده**

**و**

**أناند جامبونانان**

**الطرف المعني**

---

**الحكم القضائي**

---

**أمام:**

**اللورد توماس من كومجيد، الرئيس**

**حضرة القاضي بروس روبرتسون**

**حضرة القاضي راشد العنزي**

## الأمر القضائي

1. تم رفض طلب الإذن بالاستئناف؛ و

2. أمرت المحكمة المستأنف بدفع التكاليف المعقولة للمستأنف ضده والطرف المعني حسب الاتفاق بين الأطراف أو حسب تقدير رئيس قلم المحكمة في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل.

## الحكم القضائي

مقدمة

1. نحن بصدد النظر في طلب للإذن بالاستئناف من أجل الحصول على إذن باستئناف حكم محكمة التنظيم (السير ديفيد كين، رئيس المحكمة، والقاضيين جيانفيتي ولي) في القضية رقم 2018/2 بتاريخ 12 ديسمبر 2018.

الإطار ذو الصلة

2. تنص المادة 35 من لوائح المحكمة المدنية والتجارية بمركز قطر للمال وقواعدها الإجرائية حسب الاقتضاء على الآتي:

2-35 بالإضافة إلى ذلك تتمتع دائرة الاستئناف في المحكمة بصلاحية النظر في قضايا استئناف أحكام محكمة التنظيم وقراراتها حسبما هو منصوص عليه في المادة 8 (3) (ج) من قانون مركز قطر للمال، ولا يكون ذلك إلا في الحالات الآتية:

1-2-35 إذا أصدرت محكمة التنظيم حكمًا فيما يتعلق باختصاصها القضائي وكان هنالك نزاع على ذلك الحكم، أو في حال وجود أسباب وجيهة تدعو لاعتبار أحد الأحكام أو القرارات خاطئًا مع وجود خطر كبير يتمثل في أن يفضي ذلك إلى ظلم كبير.

2-2-35 بإذن رئيس المحكمة أو إذن اثنين من القضاة.

3. لم تطرح مسألة الاختصاص القضائي في هذه القضية. وبذلك تكون المسألة الوحيدة التي يتعين النظر فيها الادعاء "بوجود أسباب وجيهة تدعو لاعتبار أحد الأحكام أو القرارات خاطئًا مع وجود خطر كبير يتمثل في أن يفضي ذلك لظلم كبير".

الخلفية

4. المستأنف، سي إي إم لحلول الأعمال ذ.م.م، هو شركة قائمة حسب الأصول في مركز قطر للمال وبالتالي فهي ملزمة بلوائح التوظيف في مركز قطر للمال وتخضع لإشراف مكتب معايير التوظيف ("ESO").

5. تم تعيين أناند جامبوناثان في أبريل 2015 في منصب المدير القُطري للمستأنف. وبموجب اتفاق أبرم بتاريخ 7 أبريل 2015، كان من المفترض أن يتقاضى راتبًا شهريًا قدره 21,000 ريال قطري بالإضافة إلى حافز شهري يدفع مقدمًا قدره 4,000 ريال قطري ومبلغ آخر قدره 5,000 ريال قطري كمزايا طبية وتأمينية.

6. وفي مارس 2018 أرسل مكتب معايير التوظيف للمستأنف إشعارًا بالشروط يطلب فيه نسخة من جميع عقود العمل الخاصة بموظفيه وتقريرًا بالمرتبات من يناير 2017 حتى ديسمبر 2017. كان هذا إجراءً روتينيًا.

7. وتم الإقرار باستلام الإشعار وأجريت بعض المحادثات خلال بضعة أسابيع فيما بعد ولكن تم بتاريخ 8 أبريل 2018 تقديم بعض المعلومات وليس جميعها. تم تقديم طلبات أخرى ولكن ظل هنالك تقصير في الرد وبتاريخ 11 أبريل تم تقديم طلب بخصوص اجتماع عُقد بتاريخ 18 أبريل، وفي أثناء ذلك الاجتماع تم الاعتراف أنه لم تُدفع رواتب جميع الموظفين كاملة.

8. واستمر تبادل الرسائل خلال عدة أسابيع ولكن تبين أن الامتثال التام لم يحدث.

9. كان هنالك بعض المشكلات فيما يتعلق بإحدى علاقات العمل السابقة في دبي ولكن مكتب معايير التوظيف أوضح بأن ذلك لا يمكن أن يكون له علاقة بالوظيفة في مركز قطر للمال.

10. واستمرت المناقشات والضمانات والإخطارات حتى مطلع يوليو ولم تحقق نتيجة مرضية وعليه أصدر مكتب معايير التوظيف حكمًا بموجب المادة 57 من لوائح التوظيف التي تنص على الآتي:

(1) دون المساس بصلاحياته الأخرى، يجوز لمكتب معايير التوظيف، إن تبين له أن شخصًا خالف أحد أحكام هذه اللوائح أو أي قانون أو سياسة أو أمر صادر بموجبها، أن يصدر حكمًا في ذلك الصدد ويجوز له أن يأمر ذلك الشخص بالقيام بواحد أو أكثر مما يلي:

(أ) الامتثال للشرط؛

(ب) التدارك أو الكف عن القيام بذلك الفعل أو الشيء؛

(ج) دفع التكاليف التي تكبدها مكتب معايير التوظيف فيما يتعلق بالتحقيقات.

(2) وبالإضافة إلى الفقرة (1) أعلاه، إذا تبين أن صاحب العمل انتهك حكمًا من هذه اللوائح أو أي قاعدة أو سياسة أو أمر صادر بموجبها؛ يجوز حينها لمكتب معايير التوظيف أن يأمر صاحب العمل بالقيام بواحد (1) أو أكثر مما يلي:

(أ) دفع جميع الرواتب المستحقة للموظف المعني؛

(ب) دفع التعويض المطلوب؛

(ج) دفع المبلغ المطلوب الذي يرى مكتب معايير التوظيف أنه مستحق للشخص المعني بموجب أي حكم في هذه اللوائح أو أي قواعد أو سياسات أو أوامر صادرة بموجب هذه اللوائح أو أي نفقات نثرية معقولة وفعلية يتم تكبدها بسبب الانتهاك؛

(د) اتخاذ أي إجراء خلال فترة زمنية محددة يرى مكتب معايير التوظيف بصورة معقولة أنه يزيل أو يخفف الآثار السلبية على مقدم الشكوى بخصوص أي مسألة تتعلق بالشكوى؛

(هـ) دون المساس بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أو قواعد أو لوائح أخرى معمول بها في مركز قطر للمال، يجوز لمكتب معايير التوظيف فرض غرامة مالية على صاحب العمل؛ أو

(و) نشر إعلان بصيغة وفي مكان يحددهما مكتب معايير التوظيف أو فيما يتعلق بالآتي:

(1) قرار؛ أو

(2) شرط من شروط اللوائح أو معلومات عنها.

(3) يرسل مكتب معايير التوظيف إشعارًا لصاحب العمل بالشروط المفروضة بموجب الفقرتين (1) و(2) أعلاه.

(4) على الشخص الذي فرض عليه مكتب معايير التوظيف شرطًا بموجب هذه المادة الامتثال لهذا الشرط.

(5) إذا تبين أنه لم يتم انتهاك شروط هذه اللوائح أو أي قواعد أو سياسات أو أوامر، يرفض مكتب معايير التوظيف الشكوى.

(6) يجوز لمكتب معايير التوظيف أن يغير أو يلغي قرارًا إن تغيرت الظروف.

11. تم إصدار الحكم والأوامر بتاريخ 31 يوليو والتي تقضي بأن يدفع المستأنف للسيد: أناند جامبوناثان ما يلي:

(1) مبلغ 343,686.50 ريالاً قطرياً مقابل ما لم يتم دفعه من الرواتب؛

(2) مبلغ 16,667.00 ريالاً قطرياً مقابل المزايا الطبية والتأمينية؛ و

(3) مبلغ 25,000.00 ريالاً قطرياً على سبيل التعويض عن التأخر في دفع الرواتب وعدم دفعها، بالإضافة إلى مبلغ 40 ريالاً قطرياً عن كل يوم في حال عدم أداء الدفعات قبل حلول المواعيد المحددة. 10

12. بموجب الإشعار المرسل بتاريخ 29 أغسطس 2018، تم تقديم استئناف أمام محكمة التنظيم مع تقديم الردود والدفوع حتى تاريخ 24 أكتوبر 2018. لاحظت محكمة التنظيم أن المستأنف قبل الطرح بخصوص عدم الانتظام في دفع الرواتب لكنه قدم ثلاث حجج سعيًا لـ "إعادة الحساب":

(1) تدّعي الشركة أن السيد/أناند تقاضى أجرًا أكثر مما يستحق نظير عمله لدى أحد الكيانات ذات العلاقة في دبي، شركة سي إي إم لحلول الأعمال م ح (ذ.م.م) (**"شركة سي إي إم دبي"**)؛

(2) تزعم الشركة بأن السيد/أناند لم يقدم سجلات الدوام ويجب اعتباره غائباً عن العمل في الأيام التي لم يقدم لها سجلات دوام؛

(3) تدفع الشركة بأن السيد/أناند سبق أن حصل على مزايا مزدوجة تمثلت في بدل المواصلات وأيضاً ما دفعته شركة سي إي إم مقابل خدمة استئجار سيارة.

13. نظرت محكمة التنظيم في جميع الأسباب وخلصت إلى أنها لا تقدم "أي سند في القانون أو في العقد لإعادة الحساب" وتم رفض الاستئناف.

<u>طلب منح الإذن بالاستئناف</u>

14. تعتبر الوثيقة ذات الصلة التي تم تقديمها بتاريخ 10 فبراير 2019 منطقية نوعًا ما ولكن يتضح في جوهرها أنها تؤكد أن السيد أناند بوصفه المدير التنفيذي للمستأنف كان مسؤولًا عن ربحية الشركة والتشغيل الناجح لها ولكنه أخفق في ذلك الواجب الأساسي وترتب على ذلك عواقب وخيمة. وجرى التشديد بشكل خاص على عدم تقديم سجلات الدوام. كما تمت الإشارة إلى سجلات المستأنف التي تثبت الامتثال التام للمتطلبات التنظيمية فيما يتعلق بالموظفين الآخرين. وفي النهاية تدعي الشركة أن وضعها المالي ضعيف وإن لم تتغير الأوامر والأحكام فستضطر لوقف عملياتها. ثمة قسم وارد تحت عنوان "نقاط إضافية تبرر أسباب الاستئناف" ولكنه لم يتضمن أي شيء جوهري جديد أو مختلف.

الاستنتاج

15. لم يُقدَّم حتى الآن أي شيء يشير إلى أن قرار محكمة التنظيم قرارًا "خاطئًا" ويشكل "خطرًا كبيرًا" وأنه قد يفضي إلى "ظلم كبير". وذلك هو المسوغ الوحيد ذي الصلة للاستئناف. وبذلك تم رفض منح الإذن بالاستئناف. وليس هنالك ما يمنع أن تكون التكاليف متوافقة مع الحكم الصادر وأمرت المحكمة المستأنف بدفع التكاليف المعقولة للمستأنف ضده والطرف المعني حسب الاتفاق المبرم بين الأطراف أو حسب تقدير رئيس قلم المحكمة في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي بروس روبرتسون

التمثيل:

تم النظر في طلب منح الإذن بالاستئناف على الورق.

مثّل المستأنِف مدير الشركة، السيد/سائياناث كاليانا سوندرام

مثّل المستأنف ضده مكتب كيه اند إل جيتس إل بي، مركز قطر للمال، قطر.

مثّل الطرف المعني كوتشري ومشاركوه، مركز قطر للمال، قطر.